

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## مشروع قانون رقم 30.17

يوافق بهوجهه على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية  
في التجارة والمكاتب، المعتمدة من قبل المؤتمر العام  
لمنظمة العمل الدولية في دورته 48،  
المعقدة بجنيف في 08 يوليو 1964

كما وافق عليه مجلس المستشارين  
في 06 رمضان 1439 (22 ماي 2018)

مخطوبية لأصل النص  
محمد الحسني بن شعيب  
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 30.17  
يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب،  
المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48،  
المنعقدة بجنيف في 8 يوليو 1964

#### مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب، المعتمدة من قبل المؤتمر  
العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48، المنعقدة بجنيف في 8 يوليو 1964.

\* \* \*

#### مؤتمر العمل الدولي

#### الاتفاقية رقم 120

##### اتفاقية بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد  
دورته الثامنة والأربعين في 17 حزيران / يونيو 1964 :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالقواعد الصحية في التجارة والمكاتب،  
وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ بعض هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم التاسع من تموز / يوليه عام أربع وستين وتسعين ألف، الاتفاقية  
التالية التي تتضمن اتفاقية القواعد الصحية ( التجارة والمكاتب ) 1964 :

#### الجزء الأول - التزامات الأطراف

##### المادة 1

تطبق هذه الاتفاقية على -

(أ) المنشآت التجارية :

(ب) المنشآت أو المؤسسات أو الإدارات التي يشتغل فيها العمال أساساً بأعمال  
مكتبية .

(ج) أية أقسام تابعة لمنشآت أو مؤسسات أو ادارات يشتغل فيها العمال أساسا بالتجارة أو ب أعمال مكتبية ، اذا كانت لا تخضع للقوانين أو اللوائح الوطنية أو لغيرها من الترتيبات التي تنظم القواعد الصحية في الصناعة أو المناجم أو النقل أو الزراعة .

#### المادة ٢

يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات المعنية تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال مباشرة ، ان وجدت ، أن تستثنى من تطبيق كل أو بعض أحكام هذه الاتفاقية فئات محددة من المنشآت أو المؤسسات أو الادارات أو الأقسام المشار إليها في المادة ١ عندما تبلغ ظروف وأوضاع الاستخدام فيها حدا يكون معه تطبيق كل أو بعض الأحكام المذكورة غير مناسب .

#### المادة ٣

كلما كان هناك شك فيما اذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على منشأة أو مؤسسة أو ادارة ، تفصل السلطة المختصة في هذه المسألة بعد التشاور مع أكثر المنظمات المعنية تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ، ان وجدت ، أو يفصل فيها بأي طريقة أخرى تتفق مع القوانين والمعارضات الوطنية .

#### المادة ٤

تعتمد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية -

(أ) بالحفاظ على نفاذ قوانين أو لوائح تضمن تطبيق المبادئ العامة الواردة في الجزء الثاني :

(ب) بضمان انفاذ أحكام توصية القواعد الصحية ( التجارة والمكاتب ) او أحكام معايير لها ، كلما كان ذلك ممكنا وتسمح به الأوضاع الوطنية .

#### المادة ٥

تصاغ القوانين أو اللوائح التي تنفذ بها أحكام هذه الاتفاقية وأي قوانين أو لوائح تنفذ بها أحكام توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب، ١٩٦٤) أو أحكام معاذلة ، كلما كان ذلك ممكناً وتسمح به الأوضاع الوطنية ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية الممثلة ل أصحاب العمل والعمال ، إن وجدت .

#### المادة ٦

- ١ - تتتخذ تدابير ملائمة من طريق تفتيش كافٍ أو بأي وسائل أخرى ، لضمان تطبيق القوانين أو اللوائح المشار إليها في المادة ٥ تطبيقاً تاماً .
- ٢ - تتتخذ التدابير الضرورية لضمان انتهاز هذه القوانين أو اللوائح في شكل عقوبات عندما يكون ذلك ملائماً للطريقة التي تنفذ بها أحكام هذه الاتفاقية .

#### الجزء الثاني - مبادئ عامة

#### المادة ٧

تضمن جميع الأماكن التي يستخدمها العمال والمعدات الموجودة في هذه الأماكن صيانة تامة ويحافظ على نظافتها .

#### المادة ٨

تزود جميع الأماكن التي يستخدمها العمال بتهوية كافية ومتاسبة ، بطريقة طبيعية أو اصطناعية أو بالطريقتين معاً ، بحيث يكون الهواء فيها متجدداً أو مطهراً .

#### المادة ٩

تزود جميع الأماكن التي يستخدمها العمال باضاءة كافية ومتاسبة ؛ وتكون الاضاءة في أماكن العمل ، بقدر الامكان ، اضاءة طبيعية .

المادة ١٠

يحافظ على أن تكون درجة الحرارة في جميع الأماكن التي يستخدمها العمال مريحة وثابتة ما أمكن ذلك بالقدر الذي تسمح به الظروف .

المادة ١١

تضم جميع أماكن العمل وتنظم مواقع العمل بحيث لا تكون لها آية آثار ضارة على صحة العامل .

المادة ١٢

توفر للعمال مياه صالحة للشرب أو أي مشروبات صحية أخرى بكميات كافية .

المادة ١٣

توفر مرافق للاغتسال ومرافق صحية كافية ومناسبة وتمان صيانة تامة .

المادة ١٤

يزود العمال بمقاعد مناسبة وبأعداد كافية ، وتحتاج لهم إلى حد معقول امكانية استخدامها .

المادة ١٥

توفر وسائل مناسبة لتفجير الملابس ، ولحفظ وتجميف الملابس التي لا ترتدي أثناء العمل ، وتمان بطريقة مناسبة .

#### المادة ١٦

يلتزم في الأماكن الواقعة تحت سطح الأرض أو الأماكن التي ليست لها نوافذ التي يؤدي فيها العمل عادة بالقواعد الصحية الملائمة .

#### المادة ١٧

تتخذ تدابير ملائمة وعملية لحماية العمال من المواد والعمليات والتقنيات الضارة أو غير الصحية أو السامة أو التي تؤدي لأي سبب من الأسباب . وتقتضي السلطة المختصة باستخدام معدات للوقاية الشخصية كلما كانت طبيعة العمل تتطلب ذلك .

#### المادة ١٨

تتخذ تدابير مناسبة وعملية للحد بقدر الامكان من الفوضوء والاهتزازات التي يتحمل أن تكون لها آثار سينية على العمال .

#### المادة ١٩

يكون لكل منشأة أو مؤسسة أو ادارة أو اقسام ادارية تتنطبق عليها هذه الاتفاقية ، وفقا لحجمها ووفقا للمخاطر المحتملة -

- (أ) مستوصف خاص بها أو مركز للاسعافات الأولية ؛
- (ب) أو مستوصف أو مركز للاسعافات الأولية تقيمه بالاشتراك مع منشآت أو مؤسسات أو ادارات أو اقسام ادارية أخرى ؛
- (ج) أو واحدة أو أكثر من خزانات أو منابع أو حقائب الاسعافات الأولية ؛

### الجزء الثالث - أحكام ختامية

#### المادة ٤٠

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

#### المادة ٤١

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - ويفيد نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين .

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها .

#### المادة ٤٢

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تتول ملزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدها يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

#### المادة ٤٣

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات ووثائق النقض التي ترد اليه من الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يلغى المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ، عند اخطارها بتسجيل ثاني تصديق أبلغ اليه .

#### المادة ٤٤

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقاً للمادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة ٤٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

#### المادة ٤٦

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تتضمن الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، نقض الاتفاقية الحالية فوراً ، بغض النظر عن أحكام المادة ٢٢ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، ينفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تتظل هذه الاتفاقية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

#### المادة ٤٧

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .